أحكام استهلال المولود في الفقه الإسلامي

*قذافي عزات الغنانيم**

ملخص

تناول البحث دراسة موضوع أحكام استهلال المولود في الفقه الإسلامي، من حيث مفهوم الاستهلال، والأمارات الدالة على ثبوته عند الفقهاء، والأحكام التي تبنى على هذه الأمارات، والتي ظهرت في أحكام غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وتسميته، وإرثه، والجناية عليه.

وقد ثبت في نتائجه أن الاستهلال يثبت بكل أمارة تدل على حياة المولود، وترتب على ذلك جملة من الأحكام للمولود، والتي تتمثل بأنه:

1- يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

2- يسمى.

3- يرث ويورث.

4- تجب الدية في الجناية على بطن أمه.

الكلمات الدالة: الاستهلال، المولود، الجنين، الطفل.

المقدمـــة

الحمد ا رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع استهلال المولود من الموضوعات الهامة والحيوية في الفقه الإسلامي، لما له من ارتباط وثيق في حياة الناس، إذ إن أحكامه عملية لا يمكن فصلها عنهم؛ فبالاستهلال تُميز حياة المولود من عدمها، وفي الحالتين تتباين الأحكام الفقهية بحسب الحالة التي يكون عليها المولود؛ فإذا ثبت استهلاله ثبتت حياته، وكانت له الأحكام الخاصة التي تنظم وجوده؛ وذلك من حيث أثره على غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه إذا توفي، وعلى تسميته، وميراثه، والجناية عليه. وهذا هو جوهر الدراسة.

أما إن انتفى استهلاله؛ فقد انتفت حياته، وهو ما يعرف بالسقط، وقد نظم الفقه الإسلامي الأحكام الخاصة به أيضاً، وهو خارج مجال الدراسة.

الدراسات السابقة

إن أحكام المولود المستهل مبثوثة، ومتفرقة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وقد جمع الباحث موضوعاته من أبوابه المختلفة من مصادره الفقهية في دراسة متخصصة في موضوعه.

هذا، ولم أجد في حدود اطلاعي من أفرد موضوع استهلال المولود، وأحكامه الفقهية في دراسة مستقلة تتناول جميع فروعه تفصيلاً، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة التي تناولت موضوع الجنين، وورد في مباحثها بعض من أحكام المولود المستهل، وقد أفدت منها في هذه الدراسة، منها:

1- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، جدة، دار الأندلس الخضراء.

2- مدكور، محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969م، ط (1).

وقد جاءت الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما حكم غسل المولود المستهل، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؟

2- ما حكم تسمية المولود المستهل؟

3- ما حكم ميراث المولود المستهل؟

4- ما الأحكام المتعلقة بالجناية على المولود المستهل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات جاءت خطة البحث على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاستهلال لغة، واصطلاحاً.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/6/30، وتاريخ قبوله 2009/1/18.

ثانياً: الأمارات التي يتحقق بها الاستهلال عند الفقهاء:
ثالثاً: حكم غسل المولود المستهل، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.
رابعاً: حكم تسمية المولود المستهل.
خامساً: حكم ميراث المولود المستهل.
سادساً: حكم الجناية على المولود المستهل.

أولاً: تعريف الاستهلال لغة، واصطلاحاً

الاستهلال لغة: مأخوذ من "هلّ"، وهلّ من باب ضرب أيضاً إذا ظهر، وأهلّ المولود إهلالاً خرج صارخاً، واستهلّ الصبي بالبكاء: رفع صوته، وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته؛ فقد استهلّ، والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية، وكل متكلم رفع صوته، أو خفضه؛ فقد أهلّ واستهلّ. وبه يلاحظ أن أصل الإهلال رفع الصوت.[1]

يقول ابن فارس: "هلّ: الهاء واللام أصلٌ صحيح يدلّ على رفع صوت، ثم يتوسع فيه؛ فيسمى الشيء الذي يصوت عنده ببعض ألفاظ الهاء واللام ثم يشبه بهذا المسمى غيره؛ فيسمى به".[2]

الاستهلال اصطلاحاً: تباين الفقهاء في استعمال مصطلح الاستهلال، وضبط حده على اتجاهين:

الأول: استعماله بالمعنى اللغوي الذي يدور في حقيقته حول الصراخ، والبكاء؛ فقال الباجي: "والاستهلال الصراخ، وهو البكاء والصياح"[3].

وقال الماوردي: "الاستهلال هو الصراخ، ورفع الصوت"[4].

وإلى حمل الاستهلال على الصراخ ذهب فقهاء الحنابلة في رواية، وهي المذهب.[5]

الثاني: استعماله بالمعنى العام الذي يشمل الصراخ، والبكاء، وكل ما تعلم به حياة المولود.

وبهذا المعنى عرفه ابن نجيم، وغيره من فقهاء الحنفية؛ فهو عندهم كل ما يوجد من الصبي من أمارات تدلّ على حياته من رفع صوت، أو حركة عضو، ونحوها.[6]

قال الخطابي: "ومعنى الاستهلال أن يوجد مع المولود أمارة الحياة".[7]

والمعنى العام هو الرواية الثانية عند الحنابلة؛ فشمل بها الصراخ، وما تعلم به حياة المولود[8].

والمعنى الراجح في الاستهلال ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من أن حياة المولود تثبت بأي أمارة من أمارات الحياة، إذْ الحياة لا تثبت بالصراخ فقط، بل بكل ما يدلّ عليها من صراخ، أو عطاس، أو تنفس، أو حركة؛ فالضابط في ذلك هو ثبوت حياة المولود بأي صورة كانت.

ثانياً: الأمارات التي يتحقق بها الاستهلال عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على ثبوت الحياة بالصراخ، والبكاء، واختلفوا فيما عدا ذلك من الأمارات التي تثبت بها الحياة على مذاهب، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ذهب الحنفية إلى أن الاستهلال يتحقق بكل ما يدل على الحياة من رفع الصوت بالبكاء عند الولادة، أو الرضاع، أو النفس، أو العطاس، أوتحرك عضو – والمعتبر في ذلك خروج أكثره وهو يتحرك، وذهب ابن عابدين في حاشيته إلى أن تحرك عضو من المولود لا يعد من الاستهلال؛ لأنه قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.[9]

وذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح، أو البكاء، واختلفوا في الحركة، والرضاع اليسير، والعطاس؛ فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة البتة، وقال ابن وهب: هو استهلال، وكذلك الرضاع والحركة، وقال مالك في المتحرك إن لم يستهل فليس بحي. وقال ابن حبيب: ولو أقام يوماً يتحرك، ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع صوته، وإن كان خفيفاً؛ لأن الحركة تكون عن الرياح والميت يتحرك طويلاً، وعارضه المازري وقال: لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة؛ لأنه يعلم يقيناً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية، وذهب ابن الماجشون إلى أن العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك؛ لأن الرضاع لا يكون الا من القصد إليه، والتشكيك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية. ورد المواق على المازري بأن المراد أنه محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة، وبين الحطاب أن الصواب ما ذكره ابن وهب، وغيره من أنه كالاستهلال بالصراخ، والمقصود بالرضاع هنا الرضاع اليسير، أما الرضاع الكثير فيدل على الحياة اتفاقاً؛ لأنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة، وكذلك الحركة الضعيفة لا يعتد بها في المذهب؛ لأنها لا تدل على استقرار حياته، وأما البول؛ فليس له به حياة؛ لأن هذا من استرخاء المرسل وليس بحياة، وقد ذهب بعضهم إلى أنه دليل الحياة، وقال ابن عرفة: بوله لغو[10].

وذهب الشافعية[11] إلى أن الصياح يفيد يقين الحياة، واعتبروا من أمارات الحياة كذلك التنفس، والبكاء، والاختلاج، والعطاس، والأنين، والرضاع، ورفع اليد، ومد الرجل وقبضها، والحركة القوية، وإلى ما جرى هذا المجرى من الحركات التي لا تكون إلا في حي، واعتبروا أن

الاختلاج، والاستهلال ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي[12]، إذْ اعتبروا أن كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة، أو عطاس، أو تنفس؛ ثبت له به أحكام الحي.

ودليلهم في ذلك أن ما دلّ على حياة الكبير دلّ على حياة الصغير؛ كالاستهلال، ولأن من دل الاستهلال على حياته دلت الحركة على حياته؛ كالكبير. أما ما روي عن النبي – صلى ا عليه وسلم – أنه قال: "إذا استهل المولود صلّي عليه وورث"[13]؛ ففيه نص على الاستهلال وتنبيه على الحركة، وأما قليل الحركة فما خرج عن حد الاختلاج دلّ على الحياة من قليل كثير، وما كان اختلاجاً؛ فليس بحركة؛ فقد استوى حكم الحركة في قليلها وكثيرها.[14]

وروي عن الإمام أحمد أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالصياح، وهذا قول ابن عباس، والقاسم، والزهري، وإسحاق، والنخعي؛ لأن النبي – صلى ا عليه وسلم – قال: "ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً إلا مريم وابنها"[15]؛ فقالوا: لا يجوز أن يعتد بغير ما قاله رسول ا – صلى ا عليه وسلم؛ ولأن الأصل في تسمية الصياح استهلالاً أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً؛ فسمي صياح المولود استهلالاً؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه؛ كالهلال، وصياحه؛ كصياح من يتراءاه.

وفي رواية ثانية في المذهب أن الاستهلال يتحقق بالصراخ، أو البكاء، أو الرضاع، أو العطاس، أو التنفس الطويل، وغيرها من الأمارات التي يعلم بها حياته؛ كالحركة الطويلة، أو السعال؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة، وسئل الإمام أحمد عن استهلال المولود؛ فقال: إذا صاح، أو عطس، أو بكى؛ فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته؛ فهو استهلال، وهذا قول للزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته؛ فأشبه الصراخ، وقالوا: الخبر الذي ذكر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور، وكما أن شربه للبن أدلّ على حياته من صياحه، وعطاسه. أما الحركة اليسيرة، والاختلاج المنفرد؛ فلا يعتد بهما لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة؛ فإن اللحم يختلج خاصة إذا خرج من ضيق إلى سعة، فلم تثبت به حياته؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها؛ كحركة المذبوح؛ فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة، وهو ميت، وكذلك التنفس اليسير لا يدل على الحياة.[16]

ثالثاً: حكم غسل المولود المستهل، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه

نقل ابن المنذر وغيره من العلماء أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الولد الذي ينزل مستهلاً ثم يموت بعد ذلك أنه يغسل، ويصلّى عليه، ويدفن[17]، وقد نقل بعض المعاصرين الاتفاق في ذلك عن الفقهاء[18]. والصحيح أن هذه المسألة محل نظر بين العلماء، إذ في حقيقة الأمر بعد الرجوع إلى مصادر المذاهب ثبت أن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وليست محل اتفاق بينهم، وهذا ما أكده الحصني من الشافعية بقوله: "وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة"[19]، واختلافهم في أحكامه يعود في جلّه إلى اختلافهم في الأمارات التي تدل على الاستهلال.

أقوال الفقهاء في غسل المولود المستهل، والصلاة عليه، ودفنه:

اختلف الفقهاء في حكم غسل المولود المستهل، والصلاة عليه، ودفنه على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية[22] إلى أنه إذا استهل المولود غسل وصلّي عليه، ودفن، وقال به: الزهري، وابن شهاب، والحسن، وجابر، والشعبي.[23]

ويسري هذا الحكم في كل مذهب على حسب تقديرهم للأمارات الدالة على الاستهلال في المذهب؛ فنرى الحكم متفاوتاً من مذهب لآخر حسب تفاوتهم في دلالة الاستهلال على حياة الجنين.

والمعتبر في ذلك عند الحنفية خروج جميع الطفل، أو أكثره – وحد الكثرة عندهم من قبل الرأس سرته، ومن قبل الرجل سرته – وهو يتحرك ثم يموت؛ فلا خلاف في المذهب في غسله، والصلاة عليه، أما إذا استهلّ وقبل أن يخرج أكثره مات؛ فإذا لم يتم خلقه؛ فظاهر الراوية أنه لا يغسل، ولا خلاف بينهم في عدم الصلاة عليه، أما إذا تم خلقه؛ فلا خلاف أنه يغسل، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه، ويلف في خرقة، ويدفن وفاقاً.

وذهب المالكية إلى أنه لا يغسل الطفل، ولا يصلى عليه إلا إذا استقرت حياته بعد الولادة بأن يستهل صارخاً.

وإلى ذلك ذهب الشافعية حيث إذا استهل المولود صارخاً، أو باكياً؛ فهو والكبير سواء؛ فوجب غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه بلا خلاف؛ لأنه قد تم تيقن حياته، وأن موته كان بعد الحياة، وأما إذا ظهرت فيه أمارة الحياة؛ كالاختلاج، أو تحرك حركة تدل على الحياة؛ فعلى المذهب يغسل، وقيل: لا يغسل، ولكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة، وقيل: يغسل قطعاً، وذهبوا في الأظهر إلى أنه يصلى عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الإمارة الدالة عليها، والأخذ به من باب الاحتياط، وكما أنه يصلى عليه كما يغسل، وفي مقابل

الأظهر لا يصلى عليه لعدم تيقن الحياة، إذ الحركة لا تدل على الحياة، والصلاة لا تكون إلا على من فارق الروح، وهذا لا يعلم هنا، أما الغسل؛ فكان فيه لخروجه من مجامع اللّوث، وقيل: يصلى عليه قطعاً.[24]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(1) – ما روي عن جابر بن عبد ا ، عن النبي – صلى ا عليه وسلم – أنه قال: "الطّفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهلّ صارخاً"[25]

دلّ الحديث بمنطوقه أن الصلاة على الطفل لا تكون إلا إذا استهلّ صارخاً.

(2) إن الاستهلال دليل الحياة، وموته كان بعد ولادته؛ فيأخذ حكم سائر الموتى.[26]

(3) إنه باستهلاله صار أصلاً بنفسه؛ فيأخذ سائر أحكام الدنيا.[27]

(4) إنه يعامل كالكبير في ميراثه، وإيجاب القود على قاتله؛ فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه [28].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[29]، وابن حزم [30] إلى أن المولود يغسل ويصلى عليه، ويدفن سواء استهل، أو لم يستهل.

وقيد الحنابلة ذلك بأنه إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر يغسل، ويصلى عليه بغير خلاف؛ لأنها مظنة الحياة، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح تعليق الحكم بكونه بان فيه خلق الإنسان من غير نظر إلى الأربعة أشهر؛ فيغسل ويصلى عليه، وقد اختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى، وجزم به في الهداية، والأول المذهب[31].

وذهب ابن حزم إلى استحباب الصلاة على المولود الذي يولد حياً ثم يموت استهل، أو لم يستهل، وليست الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ.

وقد روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب، وإسحاق.[32]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ – ما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: إن النبي- صلى ا عليه وسلم- قال: " الراكب يسير خاف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"، وفي رواية: "و الطفل يصلّى عليه"[33] والطفل يشمل بعمومه من استهل، ومن لم يستهل، ولا يفرق بين أن يستهل، أو لا يستهل[34].

ب- ما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي – صلى ا عليه وسلم-: صلّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"[35].

جـ - ما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال: "أحق من صلينا عليه أطفالنا"[36]

د - واستدل الحنابلة على مذهبهم القاضي ببلوغه أربعة أشهر بأنه نسمة نفخ فيها الروح؛ فصلى عليه، لما أخبر به النبي – صلى ا عليه وسلم – أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر؛ فقد روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى ا عليه وسلم – قال: يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، ويأتيه ملكان فيكتبان رزقه، وأجله، وشقي هو، أو سعيد"[37]، ولذلك قيد بأكثر من أربعة أشهر؛ لأنه في آخر الأربعة ينفخ فيه الروح، ومن لم يستكملها فليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعا للميت[38].

قال التنوخي: "فإن قيل: الحديثان لا دلالة لهما على ذلك، قيل: يجب حملهما عليه؛ لأن الغسل والصلاة إنما شرعا على ميت، ومن لم ينفخ فيه الروح لا يوصف بالموت؛ لأنه عبارة عن خروج الروح من الجسد، وذلك مفقود فيمن لم ينفخ الروح فيه بعد"[39].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة[40]، وابن حزم[41] وابن حبيب من المالكية[42] إلى أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ؛ فإذا بلغ صلي عليه، ومقتضى قول سعيد بن جبير يفيد ذلك[43].

واستدلوا على قوله بعدم الصلاة على الصبي مطلقاً بما يلي:

أ- بما روي عن عائشة – رضي ا عنها – قالت: مات إبراهيم ابن النبي – صلى ا عليه وسلم، وهو ابن ثمانية عشر شهراً؛ فلم يصلّ عليه رسول ا – صلى ا عليه وسلم ". [44]، ووجه الاستدلال منه أن النبي – صلى ا عليه وسلم – لم يصلّ على ابنه إبراهيم – عليه السلام؛ فلو كانت الصلاة مشروعة لفعلها النبي صلى ا عليه وسلم -.

وأجيب عن استدلالهم بأن الرواية اختلفت في صلاته – صلى ا عليه وسلم – على ابنه إبراهيم؛ فأثبتها كثيرون من الرواة؛ فقد روى عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي – صلى ا عليه وسلم – صلّى عليه رسول ا – صلى ا عليه وسلم في المقاعد"[45] وروي عن عطاء، أن النبي – صلى ا عليه وسلم – صلّى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة"[46]، وذكر البيهقي أن روايتهم أولى؛ فقال ما نصه:" فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول ا - صلى ا عليه وسلم – على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلّ عليه"[47]، ولذلك

قال الفقهاء رواية الاثبات أولى من وجوه:[48]

1- إن هذه الرواية أصح من رواية النفي.

2- إن هذه الرواية مثبتة؛ فوجب تقديمها على النافية.

3- الجمع بينهما؛ فمن قال: صلى أراد امرأ بالصلاة عليه، واشتغل – صلى ا عليه وسلم – بصلاة الكسوف، ومن قال: لم يصل، أي لم يصل بنفسه.

وتعليقاً على هذا الاعتراض نورد ما ذكره الزيلعي؛ فقال: "وذكر الخطابي مرسل عطاء، وقال:هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن إيصالاً، واعتل هو وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة، منها شغل النبي – صلى ا عليه وسلم بصلاة الكسوف، ومنها أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي – صلى ا عليه وسلم – عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلى نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، وقيل: المعنى أنه لم يصلّ عليه بنفسه، وصلى عليه غيره"[49].

ومما يؤكد مرسل عطاء، أنه جاء في صلاته – عليه السلام – على إبراهيم عن جماعة من الصحابة – رضي ا عنهم – منها حديث ابن عباس عند ابن ماجة، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – صلّى رسول ا – صلى ا عليه وسلم، وقال: إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي"[50]. وحديث البراء بن عازب عند البيهقي، وأحمد، حيث روي أنه صلّى رسول ا – عليه السلام – على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق"[51]

ب- إن مقصود الصلاة الشفاعة، والدعاء لأهل الذنوب والخطايا من أجل الاستغفار، والطفل لا ذنب له، وهو مغفور له [52].

وأجاب الماوردي عن هذا الاستدلال بقوله: "وأما قوله إن الصلاة شفاعة لأهل الخطايا؛ فغير صحيح؛ لأنه لو كان الأمر كما زعم لكان المجنون والأبله، ومن لا عقل له لا ينبغي أن يصلي؛ لأنه ممن لا ذنب عليه، ولكان الأنبياء – عليهم السلام – لا يحتاجون إلى الصلاة؛ لأن ا – عز وجل – قد غفر لهم؛ فلما قال الجميع إن النبي- صلى ا عليه وسلم – صلّى عليه المسلمون أفواجاً وزمراً بغير إمام دلّ على بطلان ما قاله"[53].

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المولود المستهل يغسل، ويصلى عليه، ويدفن، على أن يكون كل ما تعلم به حياته عدا الاستهلال بمعنى الاستهلال لتحقيق معنى الأثر الوارد عن النبي – صلى ا عليه وسلم -: "إذا استهل المولود صلّي عليه وورث"؛ فهو نص في الاستهلال، ولكن فيه تنبيه على ما عداه من الأمارات الدالة على الحياة التي يتيقن وجودها معها على ثبوت حياته، كما ذكرنا ذلك عن الماوردي، وكما أن العبرة في ذلك العلم بحياة الجنين لا بالاستهلال؛ فحيث ظهرت أمارة الحياة فيه أُعتد بها.

وكما أن خروج بعضه مستهلاً تثبت به له هذه الأحكام وإن لم ينفصل عن أمه تماماً، لأنه قد علمت حياته به، وبهذا العلم لا يستطيع أحد أن يقول أنه قد نزل من بطن أمه ميتاً حتى لا تثبت له هذه الأحكام، وما ثبت لدى الباحث من الترجيح ومسوغاته هو بخلاف ما ذهب إليه بعض المعاصرين من وجوب الصلاة على المولود المستهل في حالة الاستهلال بالصراخ فقط، وما عداه لا يثبت فيه الوجوب[54]، والذي ثبت للباحث أن العبرة بحياة المولود، وما الصراخ إلا دلالة من الدلالات الدالة على ثبوت حياته.

رابعاً: حكم تسمية المولود المستهل

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على تسمية المولود إذا استهل صارخاً، أما إذا ظهرت منه أمارات أخرى تدل على وجود الحياة فيه؛ فقد اختلفوا في ثبوت التسمية له، وتفصيله على النحو الآتي؛ فقد ذهب الحنفية[55] إلى أنه إذا خرج المولود كاملاً، أو أكثره حياً ثم مات؛ فلا خلاف في تسميته، وإذا استهل وقبل أن يخرج أكثره مات؛ فظاهر الرواية أنه لا يسمى، والمختار خلافه.

ووجه القول بتسمية المولود المستهل عندهم، أنه من بني آدم؛ فيسمى إكراماً له، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به.

وذهب المالكية في قول إلى أنه من مات قبل اليوم السابع يسمى؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وفي قول لا يسمى من لم يبلغ اليوم السابع -[56].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب تسمية المولود يوم السابع لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول ا – صلى ا عليه وسلم-:" الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه"[57]، وإن سماه قبل السابع جاز لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم، إذ قال صلى ا عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم-"[58]. أما إذا مات قبل التسمية؛ فإنه يستحب تسميته، ويتفق مذهب الحنابلة مع الشافعية في ذلك.[59]

والذي يترجح لدى الباحث القول بأن تسمية المولود المستهل قبل اليوم السابع جائز للحديث الصحيح السابق الذي

أورده مسلم في قصة ولادة إبراهيم، والذي يتضمن دلالة صريحة على أن تسمية المولود ليلة ولادته جائز شرعاً.

أما إذا مات المولود قبل أن يسمى؛ فإنه يسمى؛ لأنه آدمي، وتسميته من باب التكريم لأدميته، وكما أنه قد يحتاج إلى ذكر اسمه في بعض المعاملات المتعلقة به.

خامساً: حكم ميراث المولود المستهل

للفقهاء تفصيل في حالات ميراث المولود المستهل؛ فمنها ما هو موضع اتفاق، والآخر موضع اختلاف، وتفصيل مذاهبهم الفقهية في حكم ذلك يظهر من خلال الحالات الآتية:

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء على أنه إذا استهلّ المولود صارخاً يرث ويورث.[60]

ودليل ذلك ما يلي:

1-ما روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى ا عليه وسلم– قال:" إذا استهل المولود ورث"[61]، وروي عن جابر.[62]

2-وما روي عن ابن سراقة أن النبي –صلى ا علية وسلم– قال في الصبي: "إذا وقع صارخاً؛ فاستهل ورث، وتمت ديته، وسمي، وصلي عليه، وإن وقع حياً ولم يستهل لم تتم ديته، وفيه غرة على العاقلة".[63]

3- إن الاستهلال دليل على وجود الحياة.[64]

4- إنه باستهلاله صار أصلا بنفسه.[65]

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ميراث المولود المستهل؛ فهو وفق الراجح من مذهب الحنفية بمقتضي المادة (183) من القانون، والتي تنص على: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

وبالرجوع إلى شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للابياني مادة (631) نجد أنها تنص على أنه: "ويرث الحمل إن وضع حياً....."[66]، وهذا يدلّ على أن المولود الذي استهل يرث، ويورث؛ لأنه وضع حياً.

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء في حكم ميراث المولود فيما سوى الاستهلال صارخاً، من الأمارات التي تعلم بها حياة المولود، وبذلك يختلف حكم ميراثه بين الفقهاء بحسب مقصودهم من الأمارة التي تثبت بها استهلاله، وبناء على ذلك اختلفوا في حكم ميراثه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[67]، والشافعية[68]، والحنابلة في رواية -وهي المذهب[69]- إلى أنه إذا علمت حياته بصوت، أو حركة، أو رضاع، ونحوها ورث وورث، وثبتت له أحكام المستهل صارخاً، وروي ذلك عن الثوري، والأوزاعي، والزهري، والقاسم[70].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- بما روي عن النبي – صلى ا عليه وسلم – أنه قال: "إذا استهل السقط صلّى عليه وورث"[71].

قالوا: إنما نص النبي – صلى ا عليه وسلم – على الاستهلال؛ لأن ذلك مما تعلم به الحياة؛ فكل ما علمت به الحياة من الحركة، والرضاع، ونحوهما يقوم مقامه؛ لأن جميع ما ذكر في معنى الاستهلال؛ فيثبت له حكمه. [72]

2- إن الحياة علة الميراث؛ فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها[73].

3- إن من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث كما لو خرج واستهل صارخاً، أي أنه صوت علمت به حياته أشبه الصراخ [74].

القول الثاني: ذهب المالكية [75]، والحنابلة في رواية [76] إلى أن الاستهلال يكون بالصراخ؛ فإذا تحرك، أو رضع، أو تنفس، ولم يصرخ لم تثبت حياته، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وعليه؛ فلا يرث، ولا يورث.

وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وشريح، والنخعي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.[77]

ووجه هذا القول أن هذه الدلالات عريت عن الصراخ فلم تدل على الحياة؛ كالاختلاج.[78]

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كل ما تعلم به حياة الجنين بمعنى الاستهلال؛ لأن العبرة بالحياة لا بالاستهلال؛ فحيث ظهرت أمارات الحياة عليه فيما تعلم به أُعتد به، وورث، وورث.

الحالة الثالثة: اختلف الفقهاء في حالة ما إذا استهل المولود قبل انفصاله، ومات قبل أن يخرج على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية [79] إلى أنه إذا استهل المولود وقبل أن يخرج أكثره – أي خرج أقله – مات لا يرث. أما إذا خرج كله، أو أكثره حياً بما تعلم به حياته ثم مات يرث ويورث؛ فالضابط عندهم في ذلك خروج الأكثر حياً.

ومقتضى مذهب المالكية[80] نزول المولود صارخاً، بحيث أنه إذا نزل وتحرك لم تثبت حياته ما لم يصرخ، وعليه؛ فلا يرث، ولا يورث ما لم يستهل صارخاً.

وذهب الشافعية[81] إلى أنه إذا خرج بعضه حياً، وقبل تمام الانفصال مات لا يرث، ومفاد ذلك عندهم أنه لا يرث إلا إذا استهل بعد انفصاله؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، وفي تعليل آخر لهم؛ فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام، وبالتالي ما لم ينفصل جميعه لا تثبت له أحكام

الدنيا، ولهذا لا تنقضي به العدة، ولا تجب زكاة الفطر عليه إلا بعد انفصاله، ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه.

وضابط الشافعية في ذلك كما صرح به النووي بقوله: "واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال"[82]

وعن القفال وغيره: أنه إذا خرج بعضه حياً ورث، وإن انفصل ميتاً، وبه قال أبو خلف الطبري[83].

وذهب الحنابلة في رواية ظاهر المذهب – وهي الأصح – إلى أنه إذا ظهر بعضه؛ فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، وهو حي، أشبه ما لو مات في بطن أمه[84].

واستدل ابن قدامة لهذه الرواية بقوله: " إن عدم خروج جميعه أشبه ما لو مات قبل خروج أكثره"[85].

وفي رواية أخرى يرث؛ لأنه علمت حياته[86].

وحكم الحالتين الثانية والثالثة في قانون الأحوال الشخصية الأردني يظهر من خلال المادة (183) من القانون، والتي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

وتنص المادة (631) من شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على أنه:" يرث الحمل إن وضع حياً، أو خرج أكثره حياً؛ فمات لا إن خرج أقله فمات إلا إن خرج بجناية؛ فإنه يرث ويورث؛ فإذا ظهر الحمل؛ فإن كان مستحقاً جميع الموقوف فيها وإن كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه".[87]

وقد شرح الابياني نص هذه المادة موضحاً الحالات التي يمكن أن يشتمل عليها النص بناء على الراجح في مذهب الحنفية: " فلا بد من ولادته حياً، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه كله إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك، والعطاس، والبكاء، وتحرك أي عضو من الأعضاء كفى؛ لأن للأكثر حكم الكل، والعبرة في الأكثر بخروج صدره إن نزل برأسه؛ فإن خرج صدره كله وهو حي؛ فقد خرج أكثره حياً، وإن خرج برجليه فالمعتبر سرته؛ فإن خرجت السرة وهو حي؛ فقد خرج أكثره حياً؛ فيرث، وإلا فلا، كما لو خرج ميتاً بنفسه من علة أصابت أمه".[88]

والذي يترجح لدى الباحث أن بخروج بعضه مستهلاً غير منفصل عن أمه قد علمت حياته بذلك، وبهذا العلم لا يستطيع أحد أن يقول أنه ولد ميتاً حتى لا تثبت له أحكام الميراث.

سادساً: حكم الجناية على المولود المستهل:

اتفق الفقهاء[89] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه إذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً مستهلاً؛ فمات وجب فيه دية كاملة. وبه أخذ زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبو ثور[90].

الحكم موضع اتفاق بين جميع الفقهاء في حالة استهلال المولود صارخاً، وما عداه يبقى على الخلاف بين الفقهاء في الأمارات الدالة على استهلال المولود؛ فما يعد استهلالاً ثبت له هذا الحكم، وما لا يعد استهلالا لا يثبت له ذلك، وتفصيل آراء المذاهب في ذلك على النحو الآتي:

فقد ذهب الحنفية إلى أن حياة الجنين تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس، أما إذا تحرك عضو منه فلا؛ لأنه قد يكون من اختلاج، أو خروجه من ضيق.[91]

أما المالكية[92]؛ فقد فرقوا بين جناية الخطأ، وجناية العمد؛ فإذا كانت الجناية خطأ، فلا بد من القسامة[93] لاستحقاق الدية عند ابن القاسم؛ لأنه لا يدرى أمات من الضربة، أم لاحتمال سبب آخر، وروي ذلك عن مالك، وفصل أشهب في ذلك؛ فقال: إن تراخى الموت عن الاستهلال؛ فالواجب في ذلك الدية بقسامة، أما إذا مات عقب الاستهلال؛ فإنه لا يفتقر استحقاق الدية إلى قسامة لقرينة الفوات، أي أن موته عاجلاً قرينة على موته بالضرب، وروي ذلك عن مالك. وأما إذا كانت الجناية عمداً؛ فهو على التفصيل الآتي؛ فإذا تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أمه، أو ظهرها، وانفصل الجنين حياً ثم مات؛ فقال أشهب: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، وهو مروي عن مالك، وقال ابن الحاجب: وهو المشهور، ووجه قول أشهب: أن الجاني غير قاصد إلى قتله، كمن رمى يريد قتل إنسان؛ فأصاب غيره ممن لم يرده، وذهب ابن القاسم إلى أنه يجب فيه القود بقسامة، ووجه ذلك أنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعاً يصل فيه الضرب إليه، ولا يصدق أنه لم يرده. والراجح في المذهب في ضرب البطن، أو الظهر القصاص بقسامة فيهما، وقد ألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن في جريان الخلاف السابق، والراجح في المذهب أن فيه الدية في مال الجاني بقسامة، لبعد الرأس عن محل الولد.أما ضرب اليد، أو الرجل ففيه الدية بقسامة قولاً واحداً.

أما الشافعية[94]؛ فذهبوا إلى أنه إذا ألقت المرأة جنيناً؛ فإنه ينظر إن بقى زماناً سالماً غير متألم، ثم مات؛ فلا ضمان على الضارب؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، أما إذا صرخ، أو لم يصرخ ولكن وجد منه ما يدل على حياته؛ كالتنفس، أو شرب اللبن، أو حركة قوية؛ كقبض اليد

وبسطها، أو ما علمت حياته بشيء من ذلك، ثم مات عقب انفصاله، أو بقي متألماً إلى أن مات، وجبت فيه دية كاملة، سواء ولدته لستة أشهر، أو ما دونها؛ لأنه قد تيقن من حياته، وقد مات بالجناية؛فأشبه سائر الأحياء، وقد خالف المزني في ذلك؛ فقال: إذا ألقته لدون ستة أشهر، ومات لم يجب فيه دية كاملة، وإنما تجب فيه الغرة[95]؛ لأنه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر، والمذهب خلافه؛ لأنه قد تيقن من حياته، والظاهر أنه تاف من جنايته؛ فوجب عليه دية كاملة، وعلى ذلك؛ فلا فرق في المذهب بين أن ينفصل لوقت يتوقع أن يعيش فيه، أو لوقت لا يتوقع أن يعيش فيه بأن ينفصل لدون ستة أشهر.

وما عليه المذهب أنه لا عبرة بمجرد الاختلاج؛ فقد يكون ذلك انتشاراً بسبب الخروج من المضيق؛ فلا تجرى عليه أحكام الحياة، وتجب فيه الغرة دون الدية وعن الجويني قول بأنه يكتفي بالاختلاج، والمشهور الأول.

واشترط الحنابلة لثبوت هذا الحكم ما يلي:[96]

1- إنه يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة، ويحصل ذلك بسقوطه في الحال، أو بقائه

متألماً إلى أن يموت، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه فيعلم بذلك موته بالجناية.

2- إن الدية الكاملة أنما تجب فيه إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً، أما إذا كان سقوطه لوقت لا يعيش في مثله، وهو أن تضعه لدون ستة أشهر، ففيه غرة؛ لأن من ولد لأقل من ذلك لم تجر العادة ببقائه، كما أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، كما لو ألقته ميتاً.

3- إنما يضمن الجاني بالدية إذا وضعته حياً، ومتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء ثبت باستهلاله، أو ارتضاعه، أو بنفسه، أو عطاسه، وغير ذلك من الأمارات التي يعلم بها حياته.

وروي عن الإمام أحمد أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال، والأول هو المذهب. أما مجرد الحركة والاختلاج؛ فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج، أو بسبب خروجه من مضيق؛ فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك؛ فلم تثبت بذلك حياته.

أما دليل ما ذهبوا إليه؛ فهو ما يلي:

أ- إن خروج الجنين حياً من بطن أمه له حكم نفسه؛ فيجب به من الدية ما يجب بالحي الكبير.[97]

ب- لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله؛ فأشبه قتله بعد وضعه.[98]

أما بيان حكم ديته في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ فالعمل فيه وفق الراجح من مذهب الحنفية بمقتضى نص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي تنص على أنه:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

وبما أن المحاكم الشرعية تقوم في عملها على الأصول القضائية وفق الراجح من مذهب أبي حنيفة؛ فتكون الفضة كأساس لتقدير الدية، ومن خلال الإطلاع على وقائع الدعوى رقم (2005/9030م) لدى محكمة عمان الشرعية/ القضايا؛ فقد تم تحديد الدية في الدعوى بالاعتماد على أصل الفضة بعشرة آلاف درهم من الفضة، ولتحديد قيمتها بالدينار الأردني؛ فقد تم تحديد وزن الدرهم الشرعي من الفضة بالغرامات بوزن سبعين شعيرة من شعير آخر؛ فكان وزنها (3.4غم)، وناتج الضرب تكون الدية الشرعية بالغرامات (34000غم)، وحدد سعر الغرام الواحد من الفضة الخالصة غير المصنعة في تاريخه بمبلغ (375 فلساً)، وبناء على ذلك يكون احتساب مقدار قيمة الدية على النحو الآتي[99]:

10000 درهم من الفضة (مقدار الدية) ×3.4 غم (وزن الدرهم من الفضة) = 34000غم (مقدار الدية من الفضة بالغرامات).

34000 × 375 فلساً (ثمن غرام الفضة =12750000 فلساً = 12750 ديناراً (قيمة الدية على أساس السعر المتداول للفضة الخالصة من الشوائب والزوائد في اليوم الذي جرى فيه إعلام الحكم لأطراف الدعوى، وهو 2008/5/11م).

الخاتمـة

فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

1- إن الاستهلال يثبت بكل أمارة توجد من المولود تدل على حياته.
2- إن الاستهلال بالصراخ أو البكاء، إمارة دالة على الحياة، ومتفق عليهما بين الفقهاء، وما عداهما مختلف فيه.
3- إن المولود المستهل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.
4- تسمية المولود المستهل.
5- إن المولود المستهل صارخاً يرث ويورث.
6- إن علمت حياة الجنين بأي إمارة تدل على حياته غير الاستهلال بالصراخ، أو البكاء ورث وورث.
7- إن استهل المولود قبل انفصاله، ومات قبل أن يخرج

ثبتت له أحكام الميراث بالاستهلال.

8- إذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً مستهلاً فمات وجبت فيه دية كاملة.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص120-121. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص639. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص966.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص589.
(3) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج8، ص281.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص172.
(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج7، ص10.
(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص329. الكليبولي، مجمع الأنهر، ج1، ص273. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص580-581.
(7) الخطابي، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ج4، ص188.
(8) المرداوي، الإنصاف، ج7، ص311. ابن قدامة، المغني، ج7، ص543، ج6، ص219. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص27-28.
(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص201. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ، ج2، ص135. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص232.
(10) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص71. الآبي، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص116. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص427. القرافي، الذخيرة، ج2، ص470. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، ص71. الباجي، المنتقى، ج 9، ص34. القرافي، الذخيرة، ج 12، ص406.
(11) زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص295. البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج2، ص123-124. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 12، ص399.
(12) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، ص71. ابن قدامة، المغني، ج6، ص219.
(13) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، ج2، ص319. وقال: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه". الحاكم، المستدرك على الصحيحين، بيروت، كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، ج1، ص363. وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف جداً، انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج2، ص277.
(14) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص400.
(15) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى " واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً " [5: مريم]، ج 2، ص1067. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ج4، ص1838.
(16) ابن قدامة، المغني، ج7، ص543، ج6، ص219. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص372. البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، ج6، ص27-28. الحجاوي، الروض المربع، ج2، ص216. المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص310، 311.
(17) ابن المنذر، الإجماع، ص42.
(18) الخطيب، فقه الطفل، ص289. حيث قال: "ولقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل، وصلى عليه".
(19) الحصني، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، ج1، ص165.
(20) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ، ص435، ج3، ص120-121. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص232. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص580-581.
(21) الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص364. القرافي، الذخيرة، ج2، ص469-470. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص47.
(22) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص30. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص134. النووي، روضة الطالبين، ج1، ص687.
(23) الصنعاني، المصنف، ج 3، ص346، 347. ابن أبي شيبة، المصنف، ج 4، ص524، 525.
(24) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص687. الرملي، نهاية المحتاج، ج 2، ص416. البغوي، التهذيب، ج 2، ص424. النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص153، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 2، ص420.
(25) سبق تخريجه هامش 13.
(26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص28.
(27) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج1، ص160.
(28) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.
(29) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص101. ابن قدامة، المغني، ج2، ص328. المرداوي، الإنصاف، ج2، ص479.
(30) ابن حزم، المحلى، ج 3، ص385.
(31) ابن البنا، المقنع شرح مختصر الخرقي، ج 2، ص497.

(32) النووي، المجموع، ج5، ص155.

(33) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج2، ص222، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ج2، ص318-319. بلفظ "... والطفل يصلّى عليه ". وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

(34) ابن البنا، المقنع، ج 2، ص497.

(35) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، ج1، ص475. وإسناده ضعيف، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص75. والفرط في اللغة؛ فيأتي بمعنى السبق والتقدم: انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص612. الرازي، مختار الصحاح، ص248. وقال العيني:" والإفراط: جمع فرط بتحريك الراء، وهو الذي يتقدم لتهيئة التركة " العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص234.

(36) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، ج4، ص13. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط من قال: يصلى عليه، ج4، ص522. وهو منقطع بين سعيد وأبي بكر، وهو من هذا الوجه فيه ضعف، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج5، ص123-124.

(37) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب القدر، باب في الحوض، ج4، ص2063، مسلم، في صحيحه، كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ج4، ص2036.

(38) التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ، ص33. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص334.

(39) التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص33.

(40) العيني، البناية، ج3، ص232.

(41) ابن حزم، المحلى، ج3، ص385، وقال بالوجوب في هذه الحالة.

(42) القرافي، الذخيرة، ج2، ص469-470.

(43) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31. النووي، المجموع، ج5، ص154.

(44) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، ج2، ص224. واللفظ له. الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلّى عليه، أم لا؟ ج2، ص37، وفي إسناده محمد بن إسحاق، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج4، ص322.ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص231.

(45) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، ج2، ص224-225. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، أو عرفت له حياة، ج4، ص14، وهو مرسل، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج4، ص323.الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص280. والمقاعد في اللغة: مواضع القعود، والأسواق، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص269. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص510، وقال العيني: " هي مواضع قعود الناس من الأسواق، وغيرها " العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص234.

(46) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، ج2، ص255. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، أو عرفت له حياة، ج4، ص14، وهو مرسل، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج4، ص323. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص280.

(47) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص14.

(48) النووي، المجموع، ج5، ص154-155. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(49) الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص280-281.

(50) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – وذكر وفاته، ج1، ص475. وهو ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج1، ص387.

(51) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، ج4، ص14. ابن حنبل، المسند، ج4، ص283، وهو حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، وهو لا يحتج بحديثه.انظر:المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج4، ص323-324.

(52) القرافي، الذخيرة، ج2، ص469- 470. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31. النووي، المجموع، ج5، ص154.

(53) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(54) غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص106.

(55) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص434-435. العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص235. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص330.

(56) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص48.

(57) أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ج 3، ص177. واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبو داود، في سننه، كتاب العقيقة، حديث 2838، ج2، ص117. ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ج2، ص250.

(58) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة

صلى ا عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك، ج4، ص1807.

(59) الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص140. البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص25-26. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص445. المرداوي، الإنصاف، ج2، ص480.

(60) الوالولجي، الفتاوي الولوالجية، ج1، ص160. الكليبوي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص273. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص593. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص270. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 8، ص281. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص172. المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص310. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 5، ص395.

(61) لم يرد لفظ الغسل عن أبي هريرة، فقد روى البيهقي عنه مرفوعاً: "من السنة لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً". البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، ج 6، ص257. ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج4، ص187، 188، أما الروايات الأخرى فقد وردت عن جابر، وليس فيها لفظة "الغسل" انظر تخريج ذلك هامش 13.

(62) سبق تخريجه هامش 13.

(63) لم أجده في كتب الحديث، وقد ذكره ابن مفلح في معرض استدلاله على ميراث السقط. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 5، ص395.

(64) الكليبولي، مجمع الأنهر، ج 1، ص273.

(65) لولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج 1، ص160.

(66) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص115.

(67) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص581. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص329.

(68) النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص37. المطيعي، المجموع، ج 17، ص121.

(69) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج5، ص396. المرداوي، الإنصاف، ج7، ص311.

(70) الخطابي، معالم السنن، ج 4، ص188. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج5، ص396.

(71) سبق تخريجه هامش 13.

(72) المطيعي، المجموع، ج17، ص121.

(73) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص172.

(74) المطيعي، المجموع، ج17، ص121. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج5، ص396.

(75) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج8، ص281. ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، ج 2، ص535.

(76) المرداوي، الإنصاف، ج7، ص311.

(77) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص172. المطيعي، المجموع، ج17، ص121.

(78) الباجي، المنتقى، ج 8، ص281.

(79) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص581. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص330. ابن عابدين، رد المحتار، ج 1، ص435، ج 3، ص 121، ج 10، ص458.

(80) الباجي، المنتقى، ج 8، ص281. ابن نصر، المعونة، ج 2، ص535.

(81) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص172. النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص37. الشيرازي، المهذب، ج 2، ص31.

(82) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص37.

(83) النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص37.

(84) المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص312. ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص33. ابن مفلح، المبدع، ج5، ص396.

(85) ابن قدامة، المغني، ج6، ص219.

(86) المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص312. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 5، ص397.

(87) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص115.

(88) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص115.

(89) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص223. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص293. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج9، ص34. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص194. الشيرازي، المهذب، ج2، ص197. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص399. ابن قدامة، المغني، ج7، ص543. ابن مفلح، المبدع، ج 7، ص298.

(90) ابن قدامة، المغني، ج7، ص543.

(91) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص201. العيني، البناية، ج13، ص223.

(92) الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص194. الباجي، المنتقى، ج9، ص33-34. القرافي، الذخيرة، ج12، ص402. الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص333-334.

(93) القسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم؛ فالذين يقسمون على دعواهم يسمون "قسامة". انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص503. الرازي، مختار الصحاح، ص264، وقال الجرجاني: "القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم". الجرجاني، التعريفات، ص224.

واشتراط المالكية القسامة في ذلك كان لاحتمال طريان عارض بعد ضرب أمه أدى إلى موته. مالك، المدونة، ج

7، ص2573. القرافي، الذخيرة، ج 12، ص404.

(94) الشيرازي، المهذب، ج2، ص198. المطيعي، المجموع، ج20، ص327. الرافعي، العزيز، ج10، ص505-506. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص402.

(95) الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وغرة كلّ شيء أوله، وأكرمه، والغرة العبد والأمة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص234. الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص445.
ولم يخرج التعريف الفقهي للغرة عن المعنى اللغوي، قال العيني: "سمي بدل الجنين غرة؛ لأن الواجب عبد، والعبد يسمى غرة، وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية". العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص218.

(96) ابن قدامة، المغني، ج7، ص543. ابن مفلح، المبدع، ج7، ص298. المرداوي، الإنصاف، ج10، ص72-73. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج5، ص531.

(97) الباجي، المنتقى، ج9، ص33.

(98) ابن قدامة، المغني، ج7، ص543.

(99) انظر معادلة احتساب الدية الشرعية: داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1، ص629.

المصادر والمراجع

الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بيروت، مكتبة النهضة.

أحمد، ابن حنبل، المسند، دار الفكر، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، ط1، 2000م، مكتبة المعارف، الرياض.

الباجي، سليمان بن خلف، (ت 494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، تحقيق محمد عبد القادر، 1999م. دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد على القطب، 1999م، وهشام البخاري، ط3، المكتبة العصرية، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت (516 هـ)، التهذيب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.

ابن البنا، الحسن بن أحمد، (ت 471 هـ)، المقنع شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز البعيمي، 1994م، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.

البهوتي، منصور بن إدريس، ت(1046هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي، 1982م، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق صدقي العطار، 1994م، دار الفكر، بيروت.

التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط1، 1998م، دار الفكر، بيروت.

التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط1، 1997م، دار خضر، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، 1992م، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحاكم، الإمام أبي عبد ا ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

الحجاوي، شرف الدين أبي النجا، الروض المربع، ط6، دار الفكر، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، تحقيق محمد إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت(954هـ)، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، 1995م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد ا بن علي، (ت1101هـ)، حاشية الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، 1997 ط1، م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

الخطيب، علي، 2002م، فقه الطفل دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية السبعة، ط1، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت.

داود، أحمد محمد علي، 1999م، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، عمان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، 1988م، ط1، دار الجنان، بيروت.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت .

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ت (623هـ)،

العزيز شرح الوجيز، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض وعادل أحمد، 1996م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1984م، دار الفكر، بيروت.
الزرقاني، عبد الباقي، (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
الزركشي، محمد بن عبدا ، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.
زكريا، أبو يحيى، ت(926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، 2001م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزيلعي، عثمان بن علي، (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، 2000م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزيلعي، عبد ا بن يوسف، (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، إشراف صدقي محمد العطار، 1994م، دار الفكر، بيروت.
ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد بن إبراهيم، (ت 235 هـ)، المصنف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط1، 2004م، مكتبة الرشد، الرياض.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت 211هـ)، المصنف، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، 2001م، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد صبحي حسن، وعامر حسين، 1998م، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، 2000م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة.
ابن فارس، أحمد، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، 1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق يوسف البقاعي، 1995م، دار الفكر، بيروت.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، (ت620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، (ت620هـ)، الكافي، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
القرافي، أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، 1994م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، 1999م، ط1، دار التقوى للتراث، مصر.
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، 1998م، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت275هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق صدقي العطار، 1995م، دار الفكر، بيروت.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان، (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسلم، أبو الحسين، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
ابن مفلح، أبو عبد ا محمد، (ت 763هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار فراج،1967م، ط3، عالم الكتب، بيروت.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا ، (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت318هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، 1981م، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه على شيري، 1993م، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن نصر، عبد الوهاب على، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق محمد حسن إسماعيل، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النووى، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، دار التوفيقية، القاهرة.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت(861هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 2003م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، (ت540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق مقداد بن موسى، 2003م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

Rulings of *Istihlal* the New Born in Islamic Jurisprudence

*Quathafi E. Al-Ghananeem**

ABSTRACT

This research tackles Rulings of *Istihlal* the new born in Islamic Jurisprudence, in terms of its concept, the signs that indicate it in accordance to the scholars, the rulings that are related to these signs. Especially the rulings belong to washing, takfin, coffining, praying for, burying, naming, and inheriting and harming the dead new born.

This paper comes to a conclusion that *al-Istihlal* can be proved by any sign that indicates the life of the embryo, and there are several rulings that concern the new born in consequence, such as:

1. Being washed and be coffined.
2. Being named.
3. To nherit and being inherited.
4. *al-Diyah*, compensation, fails due in the case where a harm happens to the pregnant mother tummy.

Keyword: *Al-Istihlal*, New born, Baby, Embryo, Child.

* Department of Islamic Jurisprudence and it's Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 30/6/2008 and Accepted for Publication on 18/1/2009.